

النطاق الزمني للإجراءات الجنائية والآثار المترتبة على  
الإخلال بها في كل من القانونين العراقي والإماراتي

## The time frame for criminal proceedings and the consequences of breaching them in both Iraqi and Emirati law

### الكلمات الافتتاحية:

(الإجراءات الجنائية ، القانون العراقي ، القانون الاماراتي)

### Keywords:

(Criminal procedures, Iraqi law).

### Abstract

This research addresses the issue of the time frame for criminal procedures and the consequences of violating them in Iraqi and Emirati law. The research aims to analyze the concepts related to the temporal scope of criminal procedures and how they are organized in Iraqi and Emirati laws, as well as to study the legal effects and punishments that result from violating this scope. In Iraqi law, the time frame for criminal proceedings is specified in the Code of Criminal Procedure, which stipulates that there should be a maximum limit for the commencement of investigations, accusations, and trials, and any exceeding this range is considered a legal violation requiring punishment. In UAE law, the time frame for criminal procedures is subject to the provisions of the Criminal Procedure Code, which determines how

د. روح الله الكرمي



جامعة قم الحكومية

مهدي علي مهدي

جامعة قم الحكومية



النطاق الزمني للإجراءات الجنائية والآثار المترتبة على الإخلال بها في كل من القانونين العراقي والإماراتي  
The time frame for criminal proceedings and the consequences of breaching them in both Iraqi and Emirati law

مهدي علي مهدي

د. روح الله أكرمي



quickly judicial procedures are completed and the rights of the accused and victims are guaranteed. Any unjustified delay is considered a violation of this scope and could lead to the cancellation of the criminal proceedings or the cancellation of the ruling issued.

### الملخص

يتناول هذا البحث موضوع النطاق الزمني للإجراءات الجنائية والآثار المترتبة على الإخلال بها في القانون العراقي والإماراتي. يهدف البحث إلى تحليل المفاهيم المتعلقة بالنطاق الزمني للإجراءات الجنائية وكيفية تنظيمها في القوانين العراقية والإماراتية، وكذلك دراسة الآثار القانونية والمعاقبات التي تنجم عن الإخلال بهذا النطاق. في القانون العراقي، يتم تحديد النطاق الزمني للإجراءات الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ينص على أن يكون هناك حد أقصى لبدء التحقيقات وتوجيه الاتهامات والمحاكمات، وأي تجاوز عن هذا النطاق يعتبر مخالفة قانونية تستوجب العقوبة. أما في القانون الإماراتي، فإن النطاق الزمني للإجراءات الجنائية يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يحدد مدى سرعة استكمال الإجراءات القضائية وضمان حقوق المتهمين والمجني عليهم، وأي تأخير غير مبرر يعتبر انتهاكاً لهذا النطاق ويمكن أن يؤدي إلى إلغاء الإجراءات الجنائية أو إلغاء الحكم الصادر.

### المقدمة

يعد الحق في محاكمة عادلة وسريعة. من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في العراق والإمارات، إذ لا يمكن للمدعين العامين الانتظار لفترة طويلة للغاية قبل توجيه التهم أو متابعة الإدعاء بعد توجيه التهم. بموجب مبادئ المحاكمة السريعة. ويهدف المشرع من وضع نطاق زمني للإجراءات الجنائية إلى حسم النزاعات وعدم تركها معلقة إلى ما لا نهاية، إذ يترتب على مخالفة المهل والمواعيد المنصوص عنها سواء



في القانون الجزائي العراقي أو الإماراتي إلى رفض الطعون والاعتراضات المقدمة خارج المدة القانونية، وتطبق المهام القانونية على كافة أطراف الدعوى الجنائية، كالنيابة العامة والمدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال . و يترتب على تطبيق الإجراءات والمهل التي يتضمنها النطاق الزمني المحدد في القانون إلى انبرام الأحكام ، الأمر الذي يساهم في تحقيق العدالة وتبرئة من لا تثبت عليه التهمة والحكم على من يتبين من الأدلة القاطعة ارتكابه للجريمة ، ما يؤدي إلى تكريس المبادئ للدستورية واحترام سلطة .

اهمية البحث : النطاق الزمني للإجراءات الجنائية يعتبر أمراً حيويًا في القوانين العراقية والإماراتية، حيث يساهم في ضمان سرعة العدالة وحماية حقوق المتهمين والمجنين عليهم. من المهم دراسة النطاق الزمني والآثار المترتبة على الإخلال به، حيث يمكن أن يؤدي الإخلال بهذا النطاق إلى تأخير العدالة، إضعاف مصداقية النظام القضائي، وزيادة الفساد. إذا كنت تعتزم القيام ببحث في هذا الموضوع، يمكن أن تساهم الدراسة في تعزيز الفهم والتوعية بأهمية احترام النطاق الزمني للإجراءات الجنائية في العراق والإمارات وضرورة تطبيق القوانين لضمان تحقيق العدالة بكفاءة وفعالية.

المبحث الأول : النطاق الزمني في مرحلة ما قبل المحاكمة: المطلب الأول : في مرحلة التحقيق الأولي : تبدأ مرحلة التفتيش فور وقوع الجريمة حيث يتولى عناصر الضابطة العدلية بوصفهم مساعدي النيابة العامة سلطة التفتيش والتحري والبحث عن الفاعلين والشركاء والمتدخلين وتقصي الأدلة ، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال



المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفادتهم وفقا لأحكام " القانون الجنائي الإماراتي " . ويعد التفتيش من اهم إجراءات التحقيق العملية كونه يهدف للوصول إلى دليل مادي في جرائم معينة من جهة ، ومن جهة أخرى ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة ويكون مجال هذا السرية اما في شخص المتهم او المكان الذي يعمل او يقيم فيه .<sup>١</sup> وقد أشارت "المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية" إلى أن النيابة العامة وحدها دون غيرها هي الجهة التي تملك حق اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتهمين ومتابعة سير القضية ، في حين أشارت "المادة ٣٢" و "المادة ٣٣" من قانون الإجراءات الجزائية أن مأموري الضبط القضائي من الشرطة يجوز لهم اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية بما فيها جمع الأدلة الجنائية من بين الجهات الحكومية الأخرى . وتشير "المادة ٤٥" انه يجوز تفتيش المتهم أو المشتبه فيهم والقبض عليهم في حالة توافر أدلة كافية فإن النيابة العامة وحدها هي من تملك اصدار قرارات بتفتيش المشتبه فيهم والتحقيق معهم في حين أن المادة ٤٧ أقرت أن النيابة العامة وحدها هي من تملك اصدار قرارات بتفتيش المشتبه فيهم والتحقيق معهم ، و القبض على المتورطين والتحقيق معهم وتوقيفهم.<sup>٢</sup> وفي "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" <sup>٣</sup> يحتل التفتيش مكانة خاصة كمرحلة أساسية ضرورية للكشف عن الجريمة من خلال ضبط اشياء اثناء التفتيش ، ولكن يجب ان نعطي بعض الضمانات للمتهم اثناء التفتيش وهذا من حقوقه التي لا يمكن ان نمسها والاعتداء عليها. يعد توقيف المشتبه بهم من أخطر المسائل التي تواجه سلطة التحقيق أثناء مرحلة التوقيف ، لما يتضمنه ذلك من تعد على الحرية الفردية للأشخاص ، وفي سبيل ذلك فقد وضع المشرع في العراق والإمارات ضوابط لمسألة التوقيف تتضمن آجالا يتوجب الالتزام بها والتقيد بالنطاق الزمني للمرحلة

المحددة في القانون . يعد توقيف المشتبه بهم من أخطر المسائل التي تواجه سلطة التحقيق أثناء مرحلة التوقيف ، لما يتضمنه ذلك من تعد على الحرية الفردية للأشخاص ، وفي سبيل ذلك فقد وضع المشرع في العراق والإمارات ضوابط لمسألة التوقيف تتضمن آجالاً يتوجب الالتزام بها والتقيد بالنطاق الزمني للمرحلة المحددة في القانون .

أولاً - مهل وآجال التوقيف في القانون العراقي : تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أحكاماً متقدمة تتضمن وضع آجال ومهل زمنية ومدد تتعلق بمسألة التوقيف وإخلاء السبيل ولم تترك هذه المهل دون تحديد إطار زمني لها حرصاً على حرية الأفراد أثناء مرحلة التوقيف وبين القانون هذه المهل في مواده فلا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمذكرة صادرة عن السلطة المختصة<sup>٤</sup> .

ثانياً- المهل والآجال المتعلقة بالاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي : تُعد الحرية الشخصية أعلى ما يملكه الإنسان، وحيث كانت الحرية مصانة ومكفولة بضمانات، كلما ازدهر المجتمع وتقدم وتحققت مصالح أفراد ومصلحة المجتمع، أما إذا انتهكت هذه الحرية، اهتزت ثقة الأفراد في مجتمعهم وتعرضت حقوقهم للضياع ونتيجة التعدي على حرياتهم، وهذا يجعل المجتمع غير آمن وغير مستقر، مما يؤثر على تقدمه وازدهاره. والحرية الفردية التي تحرص الدساتير على حمايتها وصيانتها ليست مطلقة بدون قيود، ولكن تتكفل القوانين بتنظيمها حتى لا يترك كل فرد على هواه، فتعم الفوضى، وينتهك بعض الأفراد حرية الآخرين في المجتمع<sup>٥</sup> .

المطلب الثاني النطاق الزمني في مرحلة التحقيق القضائي : يختلف التوقيف الاحتياطي عن القبض أو الاستيقاف ، فالحبس الاحتياطي هو إجراء قانوني تتخذه سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، لضمان التحفظ على المتهم في مكان أمين لحين الفصل في الدعوى والالتزامات المنسوبة إليه، وذلك لضمان عدم ضياع أدلة

القضية أو التأثير على شهود الواقعة أو حفاظاً على سلامة المتهم الجسدية في

حال كان إخلاء سبيله قد يعرض حياته للخطر ، والحبس الاحتياطي هو سلب حرية

المتهم لفترة زمنية مؤقتة تحدد حسب مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط

القانون ، وقد أجازته المشرع التوقيف احتياطياً لضرورة التحقيق<sup>١</sup>.

أولاً - مدة التوقيف في القانون العراقي : وإن كان المشرع في العراق نص على

التوقيف الاحتياطي غير أنه قيده بضوابط وضمانات منها التي تتعلق بالمدة الزمنية

للتوقيف ، وقد حفظ المشرع الدستوري في العراق حق الدفاع أثناء مرحلة التوقيف

سواء مارسه أو اختار ان يوكل محامياً للدفاع عن نفسه ، وقد ورد في "الدستور

العراقي في المادة (١٩) /أولاً" ( الدستور الدائم)<sup>٢</sup>، يجب ان يتم تمكين المتهم من

الاتصال بمحاميه في الوقت الذي يشاء اي منهما ذلك على ان يكون لقاؤهما بعيدا

عن رقابة مسؤول الموقف أو اي شخص اخر والضمانة التي يحصل عليها المتهم من

ذلك تتمثل في تمكينه من تهيئة دفاع على اكمل وجه لأثبات براءته وتطبيقاً لذلك

يمنع ضبط الأوراق والمستندات التي يسلمها المتهم لمحاميه لأداء المهمة التي عهد

بها اليه<sup>٣</sup>.

ثانياً - مدة التوقيف في القانون الإماراتي : الحبس الاحتياطي هو "إجراء بمقتضاه

تسلب حرية المتهم ويودع في السجن قبل صدور حكم قضائي بإدانته ولكن قد

تقتضيه مع ذلك مصلحة التحقيق تجنباً لتأثير المتهم في الشهود أو العبث بأدلة

الالتهام أو توقعها لهربه من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده أو منعه من ارتكاب

جرائم جديدة أو حمايته من احتمالات الانتقام منه"<sup>٤</sup>.

ووفقاً لتعريفات أخرى هو "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات

التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"<sup>٥</sup> حرصاً من المشرع على تأمين

الضمانات الكافية للمتهم ، ولعدم تعسف السلطة في توقيفه للمدة التي تشاء

فقد أخضع القرارات التي تصدر بالتوقيف لرقابة القضاء حيث منح القانون الحق للنيابة العامة وللمتهم وللمدعي الشخصي الحق بالطعن بتلك القرارات وفق آجال ومدد زمنية محددة .

أولاً - مدة الطعن بقرارات التوقيف في القانون الإماراتي: يحق للنيابة العامة للنيابة العامة أن تستأنف القرار الصادر من القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف وهو ٢٤ ساعة من تاريخ القرار ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد<sup>١١</sup> .

ثانياً - مدة التوقيف في القانون الإماراتي : الحبس الاحتياطي هو "إجراء بمقتضاه تسلب حرية المتهم ويودع في السجن قبل صدور حكم قضائي بإدانته ولكن قد تقتضيه مع ذلك مصلحة التحقيق تجنباً لتأثير المتهم في الشهود أو العبث بأدلة الاتهام أو توقعها لهربه من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده أو منعه من ارتكاب جرائم جديدة أو حمايته من احتمالات الانتقام منه"<sup>١٢</sup> .

ووفقاً لتعريفات أخرى هو "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"<sup>١٣</sup>

الرقابة القضائية في القانون العراقي : لا يعتبر التوقيف تدبيراً احترازياً ، فالعقوبة تعرف بانها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويجب ان يتناسب معه حيث لا يعتبر التوقيف عقوبة رغم انه يتحد بطبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، والسبب انه لم يصدر حكم بالإدانة، حيث ان الأصل هو لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة<sup>١٤</sup> والتوقيف يخضع للرقابة القضائية لجهة ضرورة توفر مبررات التوقيف فعندما يضع المشرع نص قانوني يسمح باتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق وخصوصاً اذا كان هذا الإجراء مقيّد وسالب للحرية مثل التوقيف و لابد من جود مبررات ومسوغات لهذا الإجراء الذي جاء به، لأنه يعتبر من أخطر الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية عند

اتهام شخص ما بجريمة، وكذلك ضمن مدة قانونية محددة، لذلك يجب ان ينتهي هذا الإجراء عند زوال تلك المبررات وانقضاء المدة القانونية التي حددها القانون. وللمقبوض عليه أو الموقوف الطعن بقرار توقيفه غير المشروع والذي لا يستند لمسوغ قانوني، ونصت على ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان<sup>١٥</sup>. وكذلك نصت "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية" في "مادتها ٩/ هـ" بقولها " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال (القبض) غير قانوني حق في الحصول على تعويض قابل للتنفيذ" وتناول "الميثاق العربي لحقوق الانسان" ذلك في نص المادة ( ١٦ ) بقوله: (.....ولمن كان ضحية القبض أو الايقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض). ونلاحظ ان الميثاق العربي لحقوق الانسان قيد حق التعويض بان يكون نتيجة العمل ".غير القانوني، أما الاتفاقيات الدولية، فتجيز التعويض في حال الخطأ القضائي"<sup>١٦</sup>.

المبحث الثاني : النطاق الزمني في مرحلة المحاكمة : يهدف المشرع من خلال النص على المواعيد والآجال في مرحلة المحاكمة لتأمين السرعة في إنجازها دون المس بالحقوق الأساسية والضمانات العائدة لأطراف الدعوى وللمتهم بوجه خاص ، مع الحفاظ على اتخاذ الإجراءات القانونية المتوجبة وعدم إهدار أي منها بحجة السرعة في إنجاز المحاكمة ، ومما لا شك فيه أن المحاكمات المتصفة بالعدالة تحتاج إلى ضمانات متعددة ومتنوعة، تأتي على رأسها الناحية الزمانية ودورها في المحاكمة العادلة للمتهم، وتتعدى أهميتها حقوق المتهم لتشمل جوانب أخرى تتمثل في أنشطة أجهزة التحقيق والقضاء وتفعيل دورها و أدائها لمهامها وترسيخ مبدأ العدالة وجدية الرد على الفعل العقابي بما يضمن تحقيق الردع العام للعقوبة وصيانة أمن المجتمع والحد من نسبة الجرائم ، وقد يكون للسرعة في التقاضي أحيانا آثار سلبية على المتهم وقد يحرم من بعض أوجه الدفاع وتقديم الأدلة بسببها<sup>١٧</sup>.



**المطلب الأول: سرعة الفصل في الدعاوي :** إن الهدف الأساسي من وجود مؤسسة القضاء هو دون شك تحقيق العدالة ، وكما قيل "العدالة المتأخرة ظلم" فتبرئة من لا توجد بحقه أدلة أو الحكم على من ارتكب جريمة ضمن مدة معقولة يعتبر جوهر هذه العدالة لما لذلك من دور في تحقيق الردع العام في المجتمع ، إضافة لحماية الحقوق والتعويض على المتضررين .

**١- المثلث أمام المحاكم :** تضمنت نصوص قوانين الإجراءات الجزائية في كل من العراق والإمارات مواعيد وإجراءات تخص تبليغ أطراف الدعوى والمثلث أمام المحاكم، باعتبار أن القانون وتحديدًا قانون أصول المحاكمات الجزائية يهدف لتحقيق غاية مهمة للجماعة ألا وهو مقاضاة الجناة وتوقيع العقاب المقرر بقانون العقوبات بحقهم وإلى جانب هذا الهدف فإنه يسعى إلى عدم فرض العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، بل يهدف إلى كشف الجناة ويسعى أيضاً إلى عدم الإيقاع بالأبرياء<sup>١٨</sup> فبعد انتهاء إجراءات التحقيق الأولي والابتدائي وبعد أن يتم الإيداع على المتهمين تبدأ مرحلة المحاكمة . أولاً: المثلث أمام المحكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : قد ميزت "المادة ١٤٣" بين المهل الممنوحة للمدعى عليهم للمثلث أمام المحكمة بحسب نوع الجرم المنسوب إليهم وقد حددت هذه المهلة في المخالفة بيوم واحد من تاريخ التبليغ ، وثلاثة أيام في الجنح وثمانية أيام في المخالفات وهذه المهل لا تنطبق على المتهم فحسب ، بل تتعداه لتشمل النيابة العامة والمدعى الشخصي والشهود الذين ترى المحكمة ضرورة سماعهم وتبليغهم ولا يكفي تبليغ وكيل المتهم ورقة الحضور بل يجب أن يكون التبليغ له (للمتهم) شخصياً<sup>١٩</sup> . و إذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم فار من وجه العدالة تعلق ورقة التكليف بالحضور أو الأمر الصادر بالقبض عليه في محل اقامته ان كان معروفاً

وتنشر في صيفيتين محليتين وتذاع بالاذاعة او التلفزيون في الجنايات والجنح الهامة وفقا لما تقرره المحكمة، ويحدد موعد محاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تاريخ آخر نشر في الصحف.<sup>٢٠</sup> وتجري محاكمة المتهم الحاضر وجاهيا أما في حال تغيب المتهم عن المثول أمام المحكمة رغم تبليغه وفق الأصول تتم محاكمته غيابياً. ووفقاً لنص "المادة (١٦٧)" من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن المحاكمة في الدعوى غير الموجزة تبدأ بالمناداة على المتهم أو المتهمين وعلى باقي أطراف الدعوى الجزائية كممثل هيئة الإدعاء العام أو الشاكي والمدعي بالحق المدني ومحامي المتهم والخبراء وشهود الإثبات، إذا كانوا مبلغين بالحضور ثم بتدوين هوية المتهم في محضر الجلسة ويجب تدوين اسمه الحقيقي واسم أبيه وجده ولقبه أن وجد وعمره ومهنته ومحل إقامته ومولده، إذ يُعَوَّل قانوناً في تقدير العمر على ما هو مُثَبَّت في هوية الأحوال المدنية، ويُفَضَّل أن يكون تاريخ الولادة باليوم والشهر والسنة، فإن لم يقدم المتهم هوية الأحوال المدنية ولم تتمكن المحكمة من الحصول عليها أو على صورة قيده من دائرة الأحوال المدنية كان لها أن تعرض المتهم على اللجنة الطبية أو الطبيب العدلي لتقدير عمره بالوسائل العلمية كالإشعاعية والمختبرية، بل أن للمحكمة أن تهمل ما هو مثبت في هوية الأحوال المدنية إذا تعارض ذلك مع ظاهر الحال فتقرر إحالته على لجنة طبية.<sup>٢١</sup>

ثانياً- المثول أمام المحكمة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي :

تضمن الباب الثاني من قانون الإجراءات الإماراتي المبادئ والآجال المتعلقة بالحضور أمام المحاكم الجزائية ويهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق مصلحة المجتمع في المحافظة على أمن واستقرار أبنائه وحماية وأموالهم وأرواحهم من الاعتداء

عليها، وذلك عن طريق الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها والحكم عليهم بالعقوبات المقررة قانوناً من ناحية، وتأمين حماية حريات الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية، من ناحية أخرى إذ كثيراً ما تحيط بشخص بريء شبهات تؤدي إلى اتهامه ظلماً ، ولذلك فإن القواعد التي يضعها قانون الإجراءات الجزائية تكفل حماية هذا الشخص وما يحوم حوله من شبهات من ناحية أخرى.<sup>٢٢</sup> ويهدف إعلان الخصوم بضرورة الحضور أمام المحكمة الخطوة الأولى في مرحلة المحاكمة والتي تساهم في ضمان محاكمة عادلة.<sup>٢٣</sup> ويمكن الاستغناء عن التكليف إذا حضر المتهم طواعية أمام المحكمة بدون تبليغ ، أما بالنسبة للمهل المتعلقة بالحضور فقد حددها المشرع بأن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن يوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام في الجنب وعشرة أيام في الجنابات وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة<sup>٢٤</sup> ويتم إعلان ورقة التكليف بالحضور بصورة شخصية للمتهم أو في محل إقامته أو محل عمله ، بنفس الطرق التي قررها قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية.

٢- الحكم الجزائي : بعد انتهاء المحاكمة تصدر المحكمة الجزائية حكمها في القضية وتقرر إما البراءة في حال عدم كفاية الأدلة أو الإدانة ، وأياً كان القرار الصادر عن المحكمة فإنه يحتاج لتبليغ ليكون منتجاً لمفاعيله القانونية. وتختلف إجراءات التبليغ بالنسبة للأحكام وأصولها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجنائية الإماراتي وسنعرض لإجراءات تبليغ الأحكام فيما يلي :

أولاً - تبليغ الحكم الجزائي في القانون الإماراتي: لا يمكن أن يتمتع الحكم القضائي بصفة الانبرام أو القطعية إلا في حال تبليغ الحكم وانقضاء مدة الطعن أو الاستئناف ، أو في حال انقضاء مدة الطعن في الأحكام الحضورية ، ومن هنا تتضح أهمية التبليغ بالنسبة للأحكام القضائية الجزائية . ويكون التبليغ عن طريق المساعدين العدلية



وينظم محضر بذلك يوضح الساعة واليوم والتاريخ الذي حصل فيه التبليغ ، ولا يحتاج تبليغ الأحكام الجزائية لطلب بالضرورة بل يمكن أن تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها .

ثانياً – تبليغ الأحكام الجزائية في القانون العراقي : تضمنت " المادة (١٤٩) من قانون الأصول العراقي " القواعد الخاصة بتبليغ الحكم الغيابي إذ نصت على أنه يبلغ الحكم الغيابي لمن صدر عليه وفق أحكام القانون، فإذا كان المتهم هارباً عند التبليغ فيجربى تبليغه بالحكم حيث تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض في محل اقامته ان كان معلوماً وتنشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالإذاعة او التلفزيون في الجنايات والجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة، ويحدد موعد لمحاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تاريخ آخر نشر في الصحف.<sup>٢٥</sup> المطلوب الثاني النطاق الزمني لقبول الطعون: تعتبر المعارضة في الأحكام وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أو الاعتراض على الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي طريق الطعن الأساسي بالنسبة للأحكام التي تصدر بالصورة الغيابية ، ويشكل الاعتراض في حال تم قبوله من الناحية الشكلية فرصة لإسقاط الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة من جديد وسنعرض للنطاق الزمني للمعارضة في كل من القانون الإماراتي والعراقي.

أولاً – المعارضة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي : تعتبر المعارضة من الحقوق والضمانات التي منحها القانون الإماراتي للمتهم والمسؤول بالمال للطعن بالأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات . ومدة الطعن بطريق المعارضة هي سبعة أيام من تاريخ إعلان المتهم بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من الوكيل. وتقدم المعارضة لنفس المحكمة التي أصدرت القرار و بموجب

أحكام المعارضة فإنه تتم إعادة النظر بالدعوى ويجب على المعارض أن يحضر الجلسة الأولى بعد المعارضة وإلا اعتبرت كأن لم تكن.<sup>٢٦</sup>

ثانياً: النطاق الزمني للاعتراض على الأحكام في القانون العراقي :

تضمنت أحكام "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" نوعين من الأحكام التي تتضمن الحق بالاعتراض :

١- الاعتراض على الأمر الجنائي : منح القانون الحق للمتهم بالاعتراض على الأمر الجنائي في الحالات التي ترى من تدقيق أوراق الدعوى ان المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان طلباً بالتعويض او برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر امراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم.<sup>٢٧</sup> وللمتهم الاعتراض على الأمر الجنائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ به وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة تبليغ به المتهم وفق الأصول ، ويحضر المتهم في الجلسة إذا كان الاعتراض مقدماً ضمن المهلة القانونية وتحكم المحكمة في القضية وفقاً لأحكام القانون ، ولا تشدد العقوبة على المعارض عملاً بمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه . وفي حال قدم الاعتراض خارج المدة القانونية فتقرر المحكمة رد الاعتراض وفي جميع الأحوال وفي حال تعدد المحكوم عليهم فلا يستفيد من الحكم إلا من تقدم بالاعتراض وفق الأصول ويمكن للمتهم الدفع بحقه في الاعتراض أثناء تنفيذ الحكم الجزائي و ويقدم هذا الدفع بعريضة تقدم للمحكمة التي تنظر فيها وفق الأصول.<sup>٢٨</sup>

٢- الاعتراض على الأحكام الغيابية : يحق للمتهم المحكوم عليه بموجب قرار صدر بحقه غيابياً الاعتراض على الحكم ، فإذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنبه وستة اشهر في الجنائية ودون ان يعترض على هذا الحكم خلال المدة المذكورة اصبح الحكم بالإدانة

والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجيه. اما الاستئناف طريق الطعن العادي في الأحكام الابتدائية بالتظلم منها أمام محكمة أعلى بقصد إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله<sup>٢٩</sup> فهو يتضمن الشكوى من تصرفات قضاة محكمة أول درجة، وهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين وهذا المبدأ يعد ضماناً هامة من ضمانات القضاء لأنه يهدف إلى تدارك أخطاء القضاة<sup>٣٠</sup>. وقد منح القانون الحق للنيابة العامة ولأطراف الدعوى الجزائية باستئناف القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ضمن المدة المحددة في القانون<sup>٣١</sup>. ووفقاً "للمادة (٢٣٠) لقانون الإجراءات الجزائية" الإماراتي فإنه يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية. ان ضمانة المتهم في صدور الحكم علناً هي معرفة الحكم الذي صدر ضده والاطلاع عليه ليتمكن من اتباع طرق الطعن التي رسمها القانون. على ان علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إلى سلوك طرق الطعن وبخاصة الطعن بالنقض كونه يشكل الضمانة الأساسية لتحسين أحكامه<sup>٣٢</sup>. ويكون الطعن بمواجهة كافة الأحكام والقرارات من خلال مواجهتها بممارسة الحق في الطعن لاسيما بالنسبة للطعون التي يكون لها أثر موقف ضد الإجراءات المتخذة من طرف سلطة الاتهام و الحكم، و بالمقابل فإن هذا التعاون لا يمنع المحامي من تقديم الطلبات التي يرى أنها مهمة لإجلاء حقيقة الوضع القانوني<sup>٣٣</sup>. تراقب محكمة النقض أو التمييز المسائل المتعلقة بتطبيق القانون وتفسيره من خلال الطعون التي تقدم أمامها في الأحكام النهائية سواء كان الخطأ عمداً أو سهواً<sup>٣٤</sup> وقد حدد القانون في الإمارات والعراق شروطاً وآجلاً للطعن بالنقض يجب الالتزام بها ليكون الطعن مقبولاً من ناحية الشكل.

**المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بالنطاق الزمني للإجراءات الجنائية في القانون العراقي والإماراتي**

١-جزاء مخالفة المدة المحددة للتفتيش في القانون العراقي :يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية مدداً مختلفة لسير إجراءات الخصومة منها ما يتعلق بالتفتيش ، وبعض هذه الإجراءات مقرر للمصلحة العامة وبعضها لمصلحة أطراف الدعوى و تعتبر هذه الضمانات لحماية حقوقهم و حرياتهم في مرحلة التفتيش ، بهدف الوصول إلى الحقيقة لذلك اتخذ المشرع العراقي كل ما تقتضيه المصلحة العامة و ما تقتضيه هذه الأخيرة من اتخاذ جملة من الإجراءات الماسة بأعز ما يتغنى به الإنسان في حياته و هو حرية الشخصية وقد أتاح المشرع للمتهم الحق بالطعن أو الشكوى من الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التفتيش والتي تشكل تجاوزاً للنطاق الزمني المحدد في مرحلة التفتيش.

وقد حوّل قانون الإجراءات الجزائية جملة من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية أثناء التفتيش تختلف من حيث طبيعتها و درجة خطورتها في مدى تعرضها للحقوق والحريات الفردية<sup>٣٤</sup>. ويتطلب التفتيش والاستجواب الالتزام بالشروط والإجراءات والمدد المنصوص عليها في القانون ويجب التثبت من شخصية المستجوب واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه والحكمة من هذا الوجوب المحدد بالمدة المذكورة وهي ٢٤ ساعة ، هو لضمان نتائج افضل لتأتي اقوال المتهم دون ضغط واقرب للحقيقة ، اذ ان التراخي في ذلك نوع من الضغط والاكراه ضد المتهم للحصول على اعترافه وبذلك يكون عرضة للطعن والنقض<sup>٣٥</sup>. ٢-جزاء مخالفة مدد التفتيش في القانون الإماراتي: من المسلّم به أن الوصول إلى الحقيقة القضائية بشأن الجريمة التي ارتكبت وأخلت بأمن الجماعة ونظامها لا يمكن في أغلب الأحوال و الظروف دون اتخاذ الإجراءات القانونية التي يقتضيها التحقيق بشأن الجريمة

المرتكبة ونسبتها إلى شخص معين، كإجراءات التفتيش التي تعد ضرورية للنظر للوصول إلى نتائج صحيحة بالغة الأهمية لدى جهة التحقيق و الحكم هذا من جهة كما يعتبر أمراً خطيراً مقيداً لحرية الفرد من جهة أخرى ، لذلك يخضع هذا الإجراء لقيود كثيرة يفرضها قانون الإجراءات الجزائية تأكيداً و تأييداً لمبدأ افتراض براءة المتهم حتى لا يكون إجراء معيقاً لسير إجراءات الدعوى الجزائية و إتمام الفصل فيها خلال مدة معقولة خاصة ما يشبه هذا الإجراء من إجراءات ماسة بالحرية . وقد أزوجبت المادة (٣٦) من القانون <sup>٣٦</sup> أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهن يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توابع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا. وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الاختتام على الأماكن والأشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراساً عليها وعليهم إخطار النيابة العامة بذلك فوراً. ولكل ذي مصلحة أن يتظلم من هذا الإجراء إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي حسب الأحوال وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى رئيس المحكمة أو القاضي فوراً مشفوعاً برأيها ولم يضع المشرع مدة لتقديم هذا التظلم . وفي حال الطعن بالإجراءات المتخذة أثناء التفتيش وثبوت عدم صحة هذه الإجراءات تحكم المحكمة بطلانها في حال عدم مراعاة المدد التي نص عليها القانون وأوجب الالتزام بها أثناء مرحلة التفتيش.

الخاتمة





النطاق الزمني للإجراءات الجنائية والآثار المترتبة على الإخلال بها في كل من القانونين العراقي والإماراتي  
The time frame for criminal proceedings and the consequences of breaching them in both Iraqi and Emirati law

مهدي علي مهدي

د. روح الله اكرمي



وفي الختام فقد خلص الباحث للعديد من النتائج والتوصيات:

#### النتائج

١. لم تقتصر المدد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون أصول المحاكمات العراقي على مرحلة المحاكمة والطعن بالقرارات بل شملت أيضاً مرحلة ما قبل المحاكمة وتم بيان النطاق الزمني لهذه المدد في مرحلة التحقيق الأولي والنهائي.
٢. قسم القانون في العراق والإمارات الإجراءات الجنائية إلى مراحل وضع لكل منها قواعد وشكليات محددة إضافة للإطار الزمني الخاص بالطعن بالقرارات المتخذة خلال كافة المراحل.
٣. خلص الباحث لتحديد مسار الدعوى الجزائية والطعن بالقرارات الصادرة فيها خلال كافة المراحل وصولاً للمرحلة النهائية وصيرورة الحكم قابلاً للتنفيذ.
٤. يستنتج من البحث الفروق الجوهرية بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من خلال المراحل والإجراءات وطرق الطعن وتمثيل النيابة العامة .
٥. تطرق الباحث لأهمية الرقابة القضائية التي تتم ممارستها من قبل القضاء على القرارات التي تصدر في الدعوى الجزائية قبل مرحلة المحاكمة وأثناءها ودورها في حماية الحقوق الأساسية للأفراد وحياتهم.
٦. بين الباحث أهمية الالتزام بالنطاق الزمني للإجراءات الجنائية المتخذة خلال



المحاكمة وفي مرحلة ما قبل المحاكمة وضرورة الالتزام بمهل الطعن بالقرارات .

٧. تبدو أهمية النطاق الزمني للإجراءات الجزائية في الدور الذي تلعبه في تحقيق العدالة حتى لا تستمر ملاحقة أشخاص بتهم قد يكونوا بريئين منها لوقت طويل وذلك حماية لهم من انتهاك حقوقهم الأساسية وحررياتهم التي كفلتها الدساتير .

#### التوصيات

يوصي الباحث بما يلي :

١. يوصي الباحث المشرع في الإمارات والعراق بضرورة تحديد سقف زمني محدد لمرحلة التفتيش وجمع الأدلة وذلك من أجل حث عناصر الضابطة العدلية على القيام بواجباتهم خلال مدة زمنية معقولة وإحالة التحقيقات للقضاء بعدها .

٢. تحديد عدد مرات تجديد التوقيف الاحتياطي وتمديده حرصاً على حقوق الأفراد وكرامتهم وحريتهم .

٣. اعتبار المنهم بريئاً في كافة مراحل الدعوى الجنائية حتى تثبت إدانته بحكم قطعي ومعاملته على هذا الأساس.

٤. العمل على تنفيذ الأحكام الجزائية بالسرعة اللازمة ومنع تأخير ذلك بأية ذريعة كانت ضماناً لحق الأفراد ولتحقيق الردع العام والخاص.

٥. نوصي المشرع بالنص على بطلان كافة الإجراءات التي تتضمن مخالفة للمدد المحددة في النصوص المتعلقة بالمهل المحددة سواء في الإجراءات أثناء مرحلة ما

## قبل المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة.

٦. ضرورة تدخل المشرع في كل من العراق والإمارات من أجل وضع نص أكثر تفصيلاً للاستيقاف في أو القبض في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتحديد مدة زمنية له ، وبيان شروطه وأحكامه، وتنظيم إجراءاته، وذلك منعا لحصول أي تعد أو مس بحريات الأفراد، ولمنع التعسف في استخدام السلطة أيضاً ، ومن ناحية أخرى، حتى يعلم رجل السلطة العامة حدود سلطته في ذلك مما يبعده عن المساءلة التأديبية والجزائية.

١- نوصي بضرورة إنزال العقوبات اللازمة بحق كل من يعتمد مخالفة الإجراءات في الدعوى الجزائية بما في ذلك المدد المنصوص في القانون و أن يتعسف باستعمال حق الطعن ، إضافة لمعاقبة من يتسبب بإطالة أمد الدعوى الجزائية وتأخير فصل الدعاوى .

## الهوامش

- ١ جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٦
- ٢ المادة ٤٧/ من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي ، رقم ٣٥/ لعام ١٩٩٢ وتعديلاته
- ٣ القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ ( قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ) .
- ٤ المادة ٩٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ .
- ٥ ناصر عبدالله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١ ، ص ٨ ، ص ١٢ .
- ٦ محمد علي سلمان الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الثقافة ،الاردن، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٨ .
- ٧ المادة ١٩/ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥
- ٨ حسن بشيخ خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١٦٧ .
- ٩ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، لطبعة الأولى، سنة ١٩٦٢ ، ص ٧١٧

- ١٠ أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، س ٢٠٠٣، ص ٥٤.
- ١١ المادة/ ١٣٢ / من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (مصدر سابق)
- ١٢ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، لطبعة الأولى، سنة ١٩٦٢، ص ٧١٧
- ١٣ أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، س ٢٠٠٣، ص ٥٤.
- ١٤ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٥٦.
- ١٥ المادة / ٤/٥ / من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على "أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا"
- ١٦ نظام عساف، مدخل الى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية، ١٩٩٩، ص ١٤٣.
- ١٧ يوسف مصطفى رسول، العدد القانونية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، شباط، ٢٠٠٨، ص ١١.
- ١٨ رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، ٢٠٠٣، ص ٩
- ١٩ المادة/ ١٤٧ / ف ١، قانون أصول المحاكمات العراقية (مصدر سابق).
- ٢٠ الفقرة ٢ من المادة/ ١٤٧ / (المصدر السابق).
- ٢١ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص ١١٤
- ٢٢ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق ص ٩.
- ٢٣ المادة/ ٥٦ / المعدلة بالأمر رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥، قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢.
- ٢٤ المادة ( ١٥٨ ) معدلة بالقانون رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠٠٠ (المصدر السابق)
- ٢٥ قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١، المادة/ ١٤٣، ١٤٩ / (مصدر سابق)
- ٢٦ المادة ( ٢٢٩ ) معدلة بالقانون رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠٠٥. (المصدر السابق)
- ٢٧ المادة / ٢٠٥ / من القانون ٢٣ لعام ١٩٧١ (مصدر سابق)
- ٢٨ المادة / ٢٠٧ / وما بعدها، أصول المحاكمات الجزائية العراقي (المصدر السابق).
- ٢٩ رمزت سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٩، ١٩٧٠ م
- ص ٨٠٧
- ٣٠ أحمد مسلم، أصول المرافعات، ص ٦١٧، وأحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص ٢٥٢
- ٣١ حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجزائية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١، ص ٨١٣.
- ٣٢ لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢١٥.
- ٣٣ مجلس وزراء العدل العرب: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة عمل بعنوان: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية مقدمة إلى المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في بيروت في الفترة ما بين ٧-٩ / ٢٠١٥ م ص ٧
- ٣٤ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٨٧.
- ٣٥ حسين المؤمن، استجواب المتهم، مجلة القضاء، العدد الاول ١٩٧٩، ص ٧٧
- ٣٦ المادة ( ٣٦ ) معدلة بالقانون رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠٠٥.

### المصادر والمراجع

١. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٦
٢. المادة ٤٧/ من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي ، رقم ٣٥/ لعام ١٩٩٢ وتعديلاته
٣. القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ ( قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ) .
٤. المادة ٩٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ .
٥. ناصر عبدالله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري .، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١ ، ص ٨ ، ص ١٢ .
٦. محمد علي سلمان الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الثقافة ،الاردن، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٨ .
٧. المادة ١٩/ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥
٨. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١٦٧ .
٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، لطبعة الأولى، سنة ١٩٦٢ ، ص ٧١٧
١٠. أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، س ٢٠٠٣ ، ص ٥٤ .
١١. المادة ١٣٢ / من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (مصدر سابق)
١٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، لطبعة الأولى، سنة ١٩٦٢ ، ص ٧١٧
١٣. أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، س ٢٠٠٣ ، ص ٥٤ .
١٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ٦٥٦ .
١٥. المادة ٤/٥ / من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على "أي شخص يجرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفه محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً"
١٦. حجزه مشروعاً"
١٧. نظام عساف، مدخل الى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية، ١٩٩٩ ، ص ١٤٣ .
١٨. يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلة كلية القانون والسياسة،
١٩. جامعة صلاح الدين ، شباط، ٢٠٠٨ ، ص ١١ .
٢٠. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، ٢٠٠٣ ص ٩
٢١. المادة ١٤٧ / ف ١ ، قانون أصول المحاكمات العراقي (مصدر سابق) .
٢٢. الفقرة ٢ من المادة ١٤٧ / (المصدر السابق).
٢٣. عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١ ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٣ ص ١١٤
٢٤. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق ص ٩ .
٢٥. المادة ٥٦/ المعدلة بالأمر رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥ ، قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢ .
٢٦. المادة ( ١٥٨ ) معدلة بالقانون رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠٠ (المصدر السابق)
٢٧. قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ ، المادة ١٤٣ ، ١٤٩ / (مصدر سابق)
٢٨. المادة ( ٢٢٩ ) معدلة بالقانون رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠٠٥ . (المصدر السابق)
٢٩. المادة ٢٠٥ / من القانون ٢٣ لعام ١٩٧١ (مصدر سابق)
٣٠. المادة ٢٠٧ / وما بعدها ، أصول المحاكمات الجزائية العراقي ( المصدر السابق) .

٣١. رمزت سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٩، ١٩٧٠ م
٣٢. ص ٨٠٧
٣٣. أحمد مسلم، أصول المرافعات، ص ٦١٧، وأحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص ٢٥٢
٣٤. حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجزائية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١ ص ٨١٣.
٣٥. لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢١٥.
٣٦. مجلس وزراء العدل العرب: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة عمل بعنوان: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية مقدمة إلى المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في بيروت في الفترة ما بين ٧-٩ م ٩ / ٢٠١٥ ص ٧
٣٧. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجاءات الجنائية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٨٧.
٣٨. حسين المؤمن، استجواب المتهم، مجلة القضاء، العدد الاول ١٩٧٩، ص ٧٧
٣٩. المادة (٣٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.